نفائس الفصول

في بيان حد أصول الفقه ومرتبته ونسبته من العلوم

مستل من كتاب: المستصفى (١/ ٨ - ٢٩) ط. الفضيلة

تأليف: أبو حامد الغزالي - رحمه الله -

للمزيد من الفصول النفيسة:

صدر الكتاب [لفهم المعاني](١)

اعلم: أن هذا العلم، الملقب بأصول الفقه(٢)، قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب، المقدمة لها كالتواطئة والتمهيد، والأقطاب هي المشتملة على لباب المقصود.

ولنذكر في صدر الكتاب معنى أصول الفقه، وحده، وحقيقته - أولاً -

ثم مرتبته ونِسْبَتُه إلى العلوم - ثانياً -

ثم كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة - ثالثاً -

ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربعة - رابعاً -

ثم وجه تعلقه بهذه المقدمة - خامساً -.

١ـ ساقطة من م، ص.

٢ـ نهاية ٢/ب من د.

بيان
حد أصول الفقه

اعلم:(١)أنك لا تفهم معنى «أصول الفقه» ما لم تعرف - أولاً - معنى الفقه.

والفقه: عبارة عن: العلم والفهم - في أصل الوضع(٢).

يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه.

ولكن، صار بعرف العلماء، عبارة عن: العلم بالأحكام الشرعية، الثابتة لأفعال المكلفين - خاصة -(٣).

حتى لا يطلق - بحكم العادة - اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل(٤) يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية. كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحاً، وفاسداً، وباطلاً، وكون

١ـ ساقطة من د.

٢ـ الفقه في اللغة: "العلم بالشيء والفهم له" لسان العرب ٥٢٢/١٣.

٣ـ الفقه في الشرع: العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية. هذا في اصطلاح أهل الاصول أما الفقهاء فهو عندهم: حفظ الفروع. راجع القاموس الفقهي ص٢٨٩، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ١٥/١، والمحصول للرازي ١ـ٩٢/١. والإحكام للآمدي ٥/١.

٤ـ نهاية ٤ من م.

العبادة [أداء، وقضاء](١)، وأمثاله.

ولا يخفى عليك: أن للأفعال أحكاماً عقلية، أي: مدركة بالعقل، ككونها أعراضاً(٢)، وقائمة بالمحل، ومخالفة للجوهر، وكونها أكوانا(٣)، حركة، وسكوناً، وأمثالها، والعارف بذلك يسمى متكلماً لا فقيهاً.

وأما أحكامها من حيث(٤) إنها واجبة، ومحظورة، ومباحة، ومكروهة، ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها..

* * *

فإذا فهمت هذا، فافهم:

أن أصول الفقه عبارة عن: أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل(٥).

١ـ في م: ص: قضاء وأداء.

٢ـ العرض: ما قام بغيره، ويقابل الجوهر والذات، فالجسم جوهر، واللون عرض. أو ما لا يدخل في تقويم الذات، كالقيام والقعود بالنسبة للإنسان. المعجم الفلسفي ص١١٨.

٣ـ ساقطة من م، ص، و د: كوناً.

٤ـ ساقطة من ص.

٥ـ تعريف أصول الفقه في البرهان للجويني ٨٥/١، والمحصول للرازي ١ـ٩٤/١، الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ٦/١.

فإن علم الخلاف(١) من الفقه - أيضاً - مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل، كدلالة(٢) حديث خاص في مسألة «النكاح بلا ولي»(٣) على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة «متروك التسمية»(٤) على الخصوص.

أما الأصول، فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل - إلا على(٥) طريق ضرب المثال(٦)- بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجملية، إما من حيث صيغتها(٧)، أو مفهوم لفظها، أو فحوى(٨) لفظها، أو معقول

١ـ علم الخلاف: علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب في كل منها طائفة من العلماء. راجع مقدمة كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي.

٢ـ نهاية ٣/أ من ص.

٣ـ الحديث الخاص في مسألة "النكاح بغير ولي" هو قول الرسول ﷺ "لا نكاح إلا بولي" وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم... فراجع أبو داود (مع المعالم) ٥٦٨/٢، والترمذي (مع التحفة) ٢٢٧/٤، وصحيح ابن ماجة ٣١٧/١ وقال الألباني صحيح، والدارمي ١٣٧/٢.

٤ـ الآية الخاصة في متروك التسمية، هي قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ الأنعام آية ١٢١.

٥ـ م: ولا على.

٦ـ في د: المسائل.

٧ـ في ص، د: صيغة لفظها.

٨ـ في م: مجرى.

لفظها، وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة.

فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه.

وقد عرفت من هذا: أن أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع[1].

فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.

١ـ نهاية ١/٣ من د.

بيان
مرتبة هذا العلم ، ونسبته إلى العلوم

اعلم: أن العلوم تنقسم إلى:

- عقلية، كالطب، والحساب، والهندسة.

وليس ذلك من غرضنا .

- وإلى دينية، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الباطن - أعني: علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة - .

وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم إلى كلية وجزئية.

فالعلم الكلي من العلوم الدينية، هو الكلام.

وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية.

لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة.

والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء، وهو الموجود .

فيقسم الموجود - أولاً - إلى: قديم ومحدث[1].

ثم يقسم المحدث إلى: جوهر وعرض[2].

ثم يقسم العرض إلى:

- ما تشترط فيه الحياة، كالعلم[3]، والإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر.

- وإلى ما يستغني عنها[4]، كاللون، والريح، والطعم.

ويقسم الجوهر إلى: الحيوان، والنبات، والجماد.

ويبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض.

ثم ينظر في القديم، فيبين أنه لا يتكثر ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لابد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصاف تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل، ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه[5].

ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العَالَم [من][6] فعله الجائز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدث، وأن بعث[7] الرسل من أفعاله

١ـ م: حادث.

٢ـ نهاية ٥ من م.

٣ـ م، ص: من العلم.

٤ـ د: عن الحياة.

٥ـ د، ص: من جملته.

٦ـ ساقطة من م، ص.

٧ـ م: بعثة.

الجائزة.

وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن[1] هذا الجائز واقع.

وعند[2] هذا ينقطع كلام المتكلم، وينتهي تصرف العقل.

بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه، ويعترف بأنه يتلقى من النبي - بالقبول - ما يقوله في الله واليوم الآخر، [مما لا يستقل العقل بدركه][3]، ولا يقضي - أيضاً - باستحالته.

[فلا يرد الشرع بما يخالف العقل، لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ العقل قد لا يستقل][4] بإدراك كون الطاعات[5] سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته - أيضاً -، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه، فإذا أخبر [الرسول][6] عنه، صدق العقل به بهذا الطريق.

١ـ نهاية ٣/ب من ص.

٢ـ م: عند.

٣ـ د: والعقل مما لا يستقل بدركه.

٤ـ م: "فقد يرد الشرع بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه إذ لا يستقل العقل" نهاية ٣/ب من د.

٥ـ م: الطاعة.

٦ـ ساقطة من م، ص.

فهذا ما يحويه علم الكلام.

فقد عرفت من هذا، أنه يبتدىء نظره في أعم الأشياء - أولاً - وهو الموجود.

ثم ينزل بالتدريج إلى التفصيل الذي ذكرناه، فيثبت فيه مباديء سائر العلوم الدينية، من الكتاب والسنة وصدق الرسول.

فيأخذ المفسر من جملة ما نظر فيه المتكلم واحداً خاصاً، وهو الكتاب، فينظر في تفسيره.

[ويأخذ المحدث](١) واحداً خاصاً، وهو السنة، فينظر في طرق ثبوتها.

والفقيه يأخذ واحداً خاصاً، وهو فعل المكلف، فينظر في نسبته إلى خطاب الشرع، من حيث الوجوب والحظر والإباحة.

ويأخذ الأصولي واخداً خاصاً، وهو قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته(٢) على الأحكام، إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستنبطه.

ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول - عليه السلام - وفعله، فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله.

والأدلة هي: الكتاب والسنة والإجماع - فقط -.

وقول الرسول ﷺ إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام.

١ـ ص، د: والمحدث يأخذ.

٢ـ د: الدلالة.

فإذاً: المتكلم[1] هو المتكفل بإثبات مباديء العلوم الدينية كلها، فهي جزئية[2] بالإضافة إلى الكلام.

فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة، إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات.

فإن قيل: فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام؛ لأنه قبل الفراغ من الكلي الأعلى، كيف يمكن[3] النزول إلى الجزئي الأسفل.

قلنا: ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقيهاً ومفسراً ومحدثاً، وإن كان ذلك شرطاً في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية.

وذلك: أنه مامن علم من العلوم الجزئية إلا وله مباديء تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر.

فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع، في أمره ونهيه[4]، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال

١ـ ص، م: الكلام.

٢ـ نهاية ٦ من م.

٣ـ م: يمكنه.

٤ـ نهاية ٤/أ من ص.

الاختيارية (١) للمكلفين، فقد أنكرت الجبرية(٢) فعل الإنسان، وأنكرت طائفة(٣) وجود الأعراض، والفعل عرض.

ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع، وأن لله كلاماً قائماً بنفسه هو أمر ونهي(٤)، ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله - تعالى - وثبوت الفعل من المكلف(٥) على سبيل التقليد، وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى علمه.

وكذلك الأصولي، يأخذ - بالتقليد - من المتكلم: أن قول الرسول حجة، ودليل واجب الصدق، ثم ينظر في وجوه دلالته، وشروط صحته، فكل عالم بعِلم من العلوم الجزئية، فإنه مقلد لا محالة في مباديء علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون - [حينئذٍ](٦) قد جاوز علمه إلى علم آخر.

١ـ م: الاختياريات.

٢ـ الجبرية: هم القائلون بأن الإنسان مجبر على أفعاله، وأنه لا استطاعة ـ أصلاً ـ له. وهو قول جهم بن صفوان وطائفة من الأزارقة.. راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/٣٣. شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٠. المعجم الفلسفي ص٥٩.

٣ـ نسب الجويني في الإرشاد ص١٨ إنكار الأعراض لطائفة من الملحدة، وقال: زعموا: أن لا موجود إلا الجوهر.. وكذلك نسبه في الشامل ص١٦٨ إلى ابن كيسان الأصم (... ـ ٢٩٩هـ) ونقل عن النظام (... ـ ٢٣١هـ) قوله: الجواهر عنصرها الأعراض، وهي هي بأعيانها، إلا الحركة، فإنها تعرض على الجوهر، وليست من الجوهر.

٤ـ د: كلي.

٥ـ نهاية ٤/أ من د.

٦ـ ساقطة من م، ص.

بيان
كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة

اعلم: أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجه[1] دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية - لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة.

فوجب النظر في الأحكام [وأقسامها][2].

ثم في الأدلة وأقسامها.

ثم [في][3] كيفية [اقتباس الأحكام][4] من الأدلة.

ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع

١ـ م: وجوه.

٢ـ ساقطة من م.

٣ـ ساقطة من ص.

٤ـ ص: الاقتباس للأحكام.

-فقط-.

وطرق(١) الاستثمار [هي وجوه دلالة الأدلة و](٢) هي أربعة؛ إذ [أقوال الشرع](٣): [إما أن](٤) تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد، ولابد من(٥) معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه.

فإذاً: جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام.

والبداية(٦) بها [أولى](٧)، لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة، لا أهم من معرفة المثمر.

١ـ ص، د: طريق.

٢ـ ساقطة من ص، د.

٣ـ م: الأقوال.

٤ـ ساقطة من د.

٥ـ نهاية ٧ من م.

٦ـ م: البداءة.

٧ـ ساقطة من ص، د.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو[1] وجه[2] دلالة الأدلة، وهي أربعة:

دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم[3]، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه.

ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه.

فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد، وصفاتهما.

١ـ د: هي.

٢ـ م: وجوه.

٣ـ نهاية ٤/ب من ص.

بيان
كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه
تحت هذه الأقطاب الأربعة

لعلك تقول: أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة، وفصول منتشرة، فكيف يندرج جملتها تحت[1] هذه الأقطاب الأربعة؟

فنقول: القطب الأول: هو الحكم.

وللحكم حقيقة في نفسه، وانقسام، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، والمحكوم[2] عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف، وبالمظهر له، وهو السبب والعلة.

ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن: «خطاب الشرع»، وليس وصفاً للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرائع[3].

وفي البحث عن أقسام الحكم، يتبين حد الواجب والمحظور والمندوب، والمباح، والمكروه، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، وغير ذلك من أقسام الأحكام.

وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم

١ـ نهاية ٤/ب في د.

٢ـ د: بالمحكوم.

٣ـ م: الشرع.

للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله - تعالى - ووضعه، لا حكم لغيره.

وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكره والصبي، وخطاب الكافر بفروع الشرع، وخطاب السكران، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

وفي البحث عن المحكوم فيه، يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان، وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذاتها.

وفي البحث عن مظهر الحكم، يتبين حقيقة السبب، والعلة والشرط، والمحل، والعلامة.

فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى، لا تتناسب، ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه.

* * *

القطب الثاني: - في المثمر - وهو الكتاب(١)، والسنة والإجماع.

١ـ نهاية ٨ من م.

وفي البحث عن أصل الكتاب، يتبين[1] حد الكتاب، وما هو منه، وما ليس منه، وطريق إثبات الكتاب، وأنه التواتر - فقط -، وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب، من حقيقة، ومجاز، وعربية، وعجمية.

وفي البحث عن السنة، يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول، وطرق ثبوتها، من تواتر وآحاد، وطرق روايتها، من مسند ومرسل، وصفات رواتها، من عدالة وتكذيب، إلى تمام كتاب الأخبار.

ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ، فإنه لا يرد إلا عليهما، وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه.

وفي البحث عن أصل الإجماع، يتبين حقيقته، ودليله، وأقسامه، وإجماع[2] الصحابة، وإجماع من بعدهم، إلى جميع مسائل الإجماع.

* * *

القطب الثالث: في طرق الاستثمار .. وهي أربعة:

الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته.

وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص.

١ـ نهاية ١/٥ من ص.

٢ـ نهاية ١/٥ من د.

فالنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظر في مقتضى الصيغ اللغوية.

وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم [فيشتمل عليه](١) كتاب المفهوم ودليل الخطاب.

وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضائه(٢)، فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ، كقول القائل: «اعتق عبدك عني» فتقول: «اعتقت»،فإنه يتضمن حصول المِلْكِ للملتمس، ولم يتلفظا به، لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.

وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ، فهو كقوله [ﷺ](٣): «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٤) فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن، بمعقول معناه، ومنه ينشأ(٥) القياس، وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.

* * *

١ـ ص: فيشتمل على، د: يشتمل على.

٢ـ م: اقتضاؤه.

٣ـ ساقطة من ص، د.

٤ـ رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ. كذلك مسلم، فراجع البخاري (مع السندي) ٢٣٦/٤، ومسلم (مع النووي) ١٥/١٢.

٥ـ د: منشأ، ص: يتنشأ.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد.

وفي مقابلته المقلد.

وفيه يتبين صفات المجتهد، وشروط[1] المقلد، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه، والقول في تصويب المجتهدين، وجملة أحكام الاجتهاد.

فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول، وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه الأقطاب الأربعة.

١ـ م: صفات.

بيان المقدمة
ووجه تعلق الأصول بها

اعلم: أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام، اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم.

فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم - حتى كان معرفته أحد الأقطاب(١) الأربعة - فلابد - أيضاً - من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة أعني: العلم، ثم العلم المطلوب لا وُصول إليه إلا بالنظر، فلابد من معرفة النظر.

فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرَّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من(٢) السفسطائية(٣)، وإقامة الدليل على

١ـ نهاية ٥/ب من ص.

٢ـ نهاية ٩ من م.

٣ـ السفسطائية: من السَّفْسَطَة وهي المغالطة، وهي كلمة يونانية، وهي قياس مركب من الوهميات والغرض منه إفحام الخصم، كقولك الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم به، وكل قائم بغيره عرض، فينتج أن الجوهر عرض... راجع التعريفات للجرجاني ص٨٠، فاكهة البستان ص٦٥١. وفي المعجم الفلسفي ٦٥٨/١: "أن أصل هذا اللفظ في اليونانية (سوفسيما)، وهو مشتق من لفظ (سوفوس) ومعناه "الحكيم الحاذق"، وتطلق هذه الكلمة على كل فلسفة ضعيفة الأساس متهافتة المبادي".

النظر على منكري النظر(١)، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة.

وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام(٢).

وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم(٣)، فحملهم حب صنعتهم(٤) على خلطه بهذه الصنعة.

كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً، هي من علم النحو - خاصة -.

وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد (٥) - رحمه الله - وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع

١ـ منكرو النظر: هم طائفة تُدْعى "السُمَنية" قالوا: بإبطال النظر والاستدلال. وزعموا: أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمسة وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت. راجع: الفرق بين الفرق ص٣٧٠، الإرشاد للجويني ص٣. وغاية المرام للأمدي ص١٥ـ١٨، والمغني لعبد الجبار ٧٧/١٢.

٢ـ نهاية ٥ ب من د.

٣ـ م: طبائعهم.

٤ـ م: صناعتهم.

٥ـ أبو زيد: عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي.. نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند.. وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. كان من كبار فقهاء الحنفية.. له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة (حقق ولم يطبع). توفى ببخارى سنة ٤٠٣هـ. راجع كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/٢.

الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه.

وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين، لأن الحدَّ يثبت [في النفس](١) صور هذه الأمور، ولا أقل من تصورها؛ إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه، أما معرفة حجية(٢) الإجماع وحجية(٣) القياس فذلك من خاصية أصول الفقه.

فذكر حجية(٤) العلم والنظر على منكريه استجرار للكلام(٥) إلى الأصول، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر(٦) الواحد في الفقه استجرار للأصول(٧) إلى الفروع.

وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس

١ـ د: للنفس.

٢ـ ص، د: حجة.

٣ـ ص، د: حجة.

٤ـ ص، د: حجة.

٥ـ م: الكلام.

٦ـ ص: الخبر.

٧ـ م: الأصول.

عن الغريب نافرة .

لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في[1] جملة العلوم، من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات، على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل، وأقسامها، وحججها - تبييناً بليغاً - تخلو عنه مصنفات الكلام.

١ـ د: على.